

المبحث الخامس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

الحكم بالكفر ليس لأحد إلا الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن كفره الله ورسوله ﷺ كفرناه، ولأهمية هذا العنوان، وخطورته، فلا بد من التثبت، وعدم العجلة، ويكون ذلك على النحو الآتي:

أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة، مع تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال ﷺ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وقال ﷺ: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

فقد وصف الله ﷻ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كفر دون كفر ما لم يستحله،

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٤٤ - ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

فعن طاوس قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ» وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»^(١).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق»^(٢).

وقال سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»، قال: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»^(٣).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «...فالحكم بغير ما أنزل الله من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر، تفسیر سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٣١٣ / ٢، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠ / ٨، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١١٠ / ٦.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ٣٥٧ / ١٠، برقم ١٢٠٦٣، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٢٣٠ / ٤، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخريجاً جيداً، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١١٠ / ٦.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ٣٥٥ / ١٠، برقم ١٢٠٤٧، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٢٣٠ / ١١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١١٠ / ٦.

أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حلّه وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد»^(١).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآراءهم، خير من حكم الله، ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل...»^(٢).

قال الإمام محمد بن إبراهيم رحمته مفتي الديار السعودية: «... سجّل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر، والظلم، والفسوق، ومن الممتنع أن يُسمّى الله تعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً، بل هو كافراً مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدلُّ أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٦.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٧٩.

ورسوله، وهو معنى ما رُوي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أنّ ذلك هو جحد ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أنّ مَنْ جَحَدَ أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مُجمَعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أنّ حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتمّ وأشمل... لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إمّا مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجدّ من الحوادث التي نشأت عن تطوّر الزمان، وتغيّر الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كافر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف خُثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد، وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلاّ وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصّاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علِمَ ذلك من علمه، وجِهَلَه من جِهَلَه، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيّر الفتوى بتغير الأحوال ما ظنّه من قلّ نصيبه، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعِلَلِها؛ حيث ظنّوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون

النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلّم عن مواضعه.

وحينئذٍ معنى تغَيّر الفتوى بتغير الأحوال، والأزمان، مراد العلماء منه: ما كان مُستصحبه فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جُنسها مرادٌ لله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أنّ أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلاّ على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهدٍ.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعيين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة، والمعاندة؛ لقوله ﷺ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١)، ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرّبّ بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين: في الذات، والصفات، والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله، يصدّق عليه ما يصدّق عليه؛ لاعتقاده جواز كما علم بالنصوص

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً، وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وتشكيلاً، وتنويعاً، وحكماً، وإلزاماً، ومراجع، ومستندات، فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمدات، مرجعها كلّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فهذه المحاكم مراجع، هي: القانون المُلَفَّق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام، مهياة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم [الكتاب والسنة]، من أحكام ذلك القانون، وتُلْزَمهم به، وتُقَرَّهم عليه، وتُحْتَمه عليهم... فأئى كفر فوق هذا الكفر، وأئى مناقضة للشهادة بأنّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع، فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء، وأولي النهي، كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام

أمثالكم، وأفكارُ أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطوهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مُستمدُّ من حُكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم.

ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحُكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد... وخُضوع الناس، ورضوخهم لحكم ربهم خُضوعٌ ورضوخٌ لحُكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجدُ الخلقُ إلا لله، ولا يعبدونَ إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إلا لحُكم الحكيم العليم، الحميد، الرؤوف، الرحيم، دون حُكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة، والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء، والأغراض، والأغلاط، والأخطاء، فضلاً عن كونه كُفراً بنصّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾.

السادس: ما يَحْكُم به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يُسْمُونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحضُّون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كُفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرج من الملة، فقد تقدّم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله **وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴿٢﴾ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله **وَاللَّهُ** الآية: «كفر دون كفر»، وقوله أيضاً: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»، وذلك أن تحمّله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يُخرجه كُفره عن الملة؛ فإنه معصية عظيمة، أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سمّاه الله في كتابه كُفراً، أعظم من معصية لم يسمها كُفراً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه^(١).

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١ - من قال أنا أحكم بهذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفراً أكبر.

٢ - ومن قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٣ - ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٤ - ومن قال أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكَّامه، فهو كافر كفراً أصغر، لا يُخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر^(٢).

ثانياً: خطورة الكفر والتكفير: يجب أن يُعلم أن الكفر والتكفير له

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) سمعته في سؤال وجّه له أثناء محاضرة له بعنوان: «القوادح في العقيدة» في شهر صفر ١٤٠٣هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وكنت من الحضور، وقد طبعت هذه المحاضرة مفردة، وضمت في مجموع فتاوى الشيخ رحمته، ٨ / ٨ - ٢٧.

خطرٌ عظيم؛ فإن المرتد له أحكامه على النحو الآتي:

- ١- لا يحل لزوجه البقاء معه، ويجب أن يُفَرَّقَ بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.
- ٢- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنه لا يُؤْتَمَن عليهم، ويُخشى أن يُؤثِّرَ عليهم بكفره، وبخاصة أن عُودَهُم طريٌّ، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.
- ٣- أنه فقد حق الولاية والثُّصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه، وخرج عليه بالكفر الصريح، والرِّدَّةُ البَوَاح.
- ٤- أنه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامي، لِيُنْفَذَ فيه حكم المرتدِّ، بعد أن يُستتاب وتُزال من ذهنه الشبهات، وتُقام عليه الحجة.
- ٥- أنه إذا مات على رِدَّتِه لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورِّث له قبله^(١).
- ٦- أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٦/ ٤٩.

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير أحد من المسلمين أن يترىث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول^(١).

٧- أنه لا يدعى له بالرحمة، ولا يُستغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٢).

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: «الكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله»^(٣).
نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.



(١) قرأتها على معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، في ٢٠/٦/١٤١٧هـ، فأقرها.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٣) إرشاد أولي البصائر والألّباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٩٨.